

قرار رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٥ / ١ / ٥

باعتداع تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم القابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للقابة على التأمين رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية برقم (٤٥٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٤/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/٤/١٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١٢/٢٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص البند (٢/أ) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية



مستلم

والاشتراكات) والبند (٢) من المادة (٧) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات السنوية :

(أ) ما تخصصه الشركة المصرية الكويتية للتنمية العقارية ش.م.م. "مكافأة ترك الخدمة" كآلاتى :

(٢) العاملون الدائمون أو المؤقتون بالجهة :

بواقع شهر من الأجر الشامل عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من الخدمة  
وبواقع شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من السنوات التالية للخمس الأولى  
بحد أقصى أربعون شهراً من ذات الأجر.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) : المزايا :

تصرف المزايا التأمينية التالية فى حالات إنتهاء الخدمة الموضحة بالمادة (٦) من هذا النظام :

ويتم صرف جميع المستحقات والاشتراكات مضافاً إليها العائد الاستثمارى لكل عضو على حدة طبقاً للآتى :

(٢) بالنسبة للعاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة :

ما أضيف لأرصدة كل واحد منهم من حصة الشركة بحد أقصى أجر أربعون شهراً  
شاملاً مضافاً إليها ما أضيف للرصيد من استقطاعات كل عضو الشهرية مضافاً إليها  
العائد الاستثمارى المستحق عن هذه المبالغ.

ثانياً : إلغاء الفقرة (٣) من البند (أ) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (٣) من المادة (٧) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

رئيس الهيئة



٢ ٤٦٠٧٦